

قانون رسوم الجقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩

بتعديل شروط بيع الأقطان التي يتفق على تحديد أثمانها فيما بعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - تُسرى على بيع الأقطان بأنان تحدد فيما بعد ، عدا البيع التي تجرى في بورصة ميناء البصل أو تسليم المحطة ، الأحكام الآتية :

(أ) يكون للبايع الحق في تحديد السعر في أي يوم من أيام العمل بالبورصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر الذي تم البيع على أساس كوتراتانه .

(ب) إذا كان يوم ١٦ من الشهر يوم عطلة بالبورصة فإن الأجل يمتد الى يوم العمل التالي له .

(ج) يكون للبايع الحق في تحديد السعر على أساس أي سعر من أسعار الساعة ١١،٤٥ و ١٢،١٥ و ١٣،٤٥ أو الساعة الواحدة بعد الظهر بشرط أن يرسل أمر تحديد السعر الى المشتري في موعد يسمح له عند الاقتضاء باجراء عملية التغطية في الساعة الميمنة في الأمر المذكور .

فإذا لم يصل أمر تحديد السعر في الموعد المذكور أُجرى التحديد على أساس السعر الذي يليه . ويعتبر لاغيا أمر التحديد الذي لا يسلم قبل الساعة الواحدة بعد الظهر زمن يسمح باجراء التغطية المذكورة .

(د) يكون للبايع حق النقل من استحقاق الى استحقاق تال له بشرط القيام بدفع السمسرة القانونية وعليه في حالة النقل الى شهر أبعد أن يدفع الفرق إذا كان سعر الشهر البعيد أعلى من القريب وعلى المشتري أن يدفع له الفرق إذا كان سعر الشهر القريب أعلى من البعيد .

(هـ) إذا لم يستعمل البايح حقه في تحديد السعر في خلال أيام العمل بالبورصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر المتفق عليه أو حقه في النقل الى شهر آخر يحدد المشتري السعر على صرات ثلاث في أيام ١٦ و ١٧ و ١٨ من الشهر ويقع التحديد في كل منها على ثلث القطن المبيع ويكون على أساس سعر الساعة الواحدة بعد الظهر في الأيام المذكورة . فإذا كان واحداً أو أكثر من هذه الأيام يوم عطلة في البورصة امتد الأجل بقدر العطلة .

مادة ٢ - لكل شرط وارد في العقود يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون يعتبر لاغياً ولا يعمل به

قانون رسوم

بتعيين مستشار في اوزارة الدفاع الوطني

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطني ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين عبد العزيز أحمد بك المدير العام لاصلحة الميكانيكا والكهرباء مستشاراً فنياً لوزارة الدفاع الوطني .

مادة ٢ - لكل وزير الدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لعل شامر

وزير الدفاع الوطني

محمد صالح حرب

قانون رسوم

بتعيين سكرتير عام لوزارة المعارف العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين حسن فايق بك مراقب الشؤون الثقافية بوزارة المعارف العمومية سكرتيراً عاماً لهذه الوزارة بدلاً من الأستاذ محمود محمد الدرويش الذي نقل الى وظيفة أخرى .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لعل شامر

وزير المعارف العمومية

محمود فهمي النقراشي

وزارة الخارجية

لفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأصدر أمره العالى باعتماد براءة تعيين جناب المستر. ج. دناس وكيلا متصل بريطانيا العظمى بالسويس.

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩
خاص باستثناء بعض رعايا الريح الألمانى من أحكام الأمر رقم ٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٢ من الأمر رقم ٦ بشأن حظر التعامل مع حكومة الريح الألمانى وكل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا حكومة الريح الألمانى وكل شخص طبيعى أو معنوى موجود ببلاد الريح الألمانى وكل شخص له معاملات مع بلاد الريح الألمانى ؛

بعد الاطلاع على المادة ٣ التى تنص على أنه يجوز لوزير المالية أن ياذن فى استثناءات عامة أو خاصة من الحظر المنصوص عليه فى المادتين ١ و ٢ سالفى الذكر ؛

شروط ما هو آت :

شادة وحيدة - تستثنى الأشخاص المذكورة أمتاؤهم بعدد من أحكام المادتين ١ و ٢ من الأمر رقم ٦

١ -	جوتفريد سمولى	Gottfried Smoly
٢ -	نيشياس هرمل	Nechemias Harmel
٣ -	جوزيف سباجياري	Joseph Spaggiari
٤ -	إدوارد شميتز	Edouard Schmitz
٥ -	ف. ج. ويلهلم	F. J. Wilhelm
٦ -	شابل	Chabel
٧ -	جورج سيلجر	Georges Seeliger
٨ -	هانزج. سودهايم	Hans J. Sudheim
٩ -	الدكتور. ت. كونيغ	Dr. T. A. Koenig
١٠ -	إليا ليزبونا وزوجته ريبكا ليزبونا	Elia Lisbona et sa femme Rebecka Lisbona
١١ -	مارجوت فورست	Margot Fürst
١٢ -	ألبرت ليزبونا	Albert Lisbona

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٥٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

هسين شرى

شادة ٣ - شسى الأحكام المتقدمة على عقود بيع الأقطان المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون والتي لا يكون قد حدد لها سعر قبل هذا التاريخ .

شادة ٤ - لى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٨ (٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لى شاهر

وزير المالية

هسين شرى

شرسوم

بتعديل اللامتين المادتين لبورصة البضائع بالاسكندرية وبورصة ميناء البصل

شحن شاروق الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة ؛

لعل المرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذر القطن (بورصة ميناء البصل) ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من اللائحة العامة لبورصة البضائع بالاسكندرية ومن المادة ٢١ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذر القطن (بورصة ميناء البصل) يؤذن لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء فى تعديل أحكام اللامتين الداخلتين لبورصتين المتقدم ذكرهما بدون التقييد بالاجراءات أو الشروط المنصوص عليها فى المادتين السالفى الذكر .

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٨ (٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لى شاهر

وزير المالية

هسين شرى